إقرارات الذمة المالية

حرص المشرع العماني على تنظيم كافة التدابير المعززة لمبادئ النزاهة والشفافية بكافة الوحدات والمؤسسات الحكومية، ومن بين تلك السبل ما نصّ عليه قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ ، من واجبات ومحظورات تقع على عاتق المسؤول الحكومي تهدفُ في المقام الأول إلى الحفاظ على المال العام ومقدرات الوطن ومكتسباته.

حيث عرّف قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح – المُشار إليه – المسؤول الحكومي بأنّه (كل شخص يشغل منصباً حكومياً ، أو يتولى عملاً بصفة دائمة أو مؤقتة في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة بمقابل أو بدون مقابل، ويعتبر في حُكم المسؤول الحكومي أعضاء مجلس عمان وممثلو الحكومة في الشركات، والعاملون بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم فيها بنسبة تزيد على ٤٠٪ من رأسمالها)، وبذلك فقد وسّع المشرع من نطاق حمايته للمال العام بأن شمل مفهوم المسؤول الحكومي لكافة العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة على اختلاف مسمياتهم ومراكزهم الوظيفية. ورتب على هذا التعريف التزامات عديدة تقع على عاتق المسؤول الحكومي والتي يأتي من بينها تقديم إقرار بذمته المالية. إذ أنّ التزام المسؤول الحكومي بتقديم إقرار بذمته المالية يُعد من أهم الوسائل التي انتهجها المشرع لضمان نزاهة تعاملات المسؤولين الحكوميين مع وحدات الجهاز الإداري للدولة، خدمةً للهدف الأسمى المتمثل في توفير الحماية القانونية للأموال العامة.

وقد تناولت المادة (١٢) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح المُشار إليه، بتنظيم التزام المسؤول الحكومي بتقديم إقرار بذمته المالية إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة وذلك وفقاً للنموذج الذي يعده الجهاز لهذا الغرض، على أن يتضمن بياناً بجميع الأموال المنقُولة والعَقارية المملوكة له ولأزواجه وأولاده

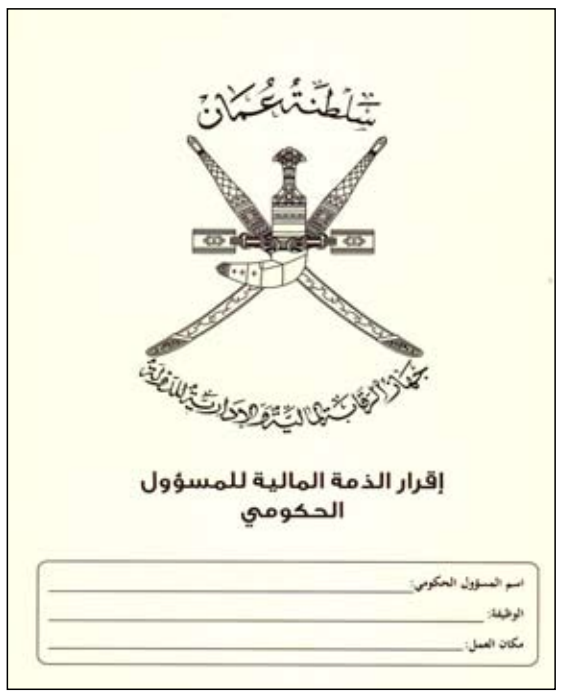

القصر، ومصدر هذه الملكية، ولقد سعى الجهاز إلى إعداد ذلك النموذج وتم مراجعته من قبل وزارة الشؤون القانونية وعلى أثر ذلك صدر القرار رقم ٢٠١٢/١٠١ في شأن إقرار الذمة المالية للمسؤول الحكومي وقد تضمن القرار نموذجا لإقرار الذمة المالية وضوابط توثيق البيانات عليه.

وبنظرة سريعة على نموذج إقرار الذمة المالية نجد أنه يتضمن البيانات الشخصية للمسؤول الحكومي هو وأزواجه وأبنائه القصر (دون سن ١٨ سنة)، مع ذكر للبيانات المالية الخاصة بالمسؤول الحكومي وأزواجه وأبنائه القصر كأموالهم العقارية (الأراضي والمباني وغيرها) والمنقولة (كالسيارات والمجوهرات وغيرها) والأوراق المالية (كالأسهم والسندات) والأرصدة النقدية (سواء في المصارف الوطنية أو الأجنبية) بالإضافة إلى بيان حقوق المسؤول الحكومي وأزواجه وأولاده القصر قبل الغير (المدينين) أو الالتزامات التي عليهم والمستحقة للغير.

وقد أكد المشرع في قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح –المشار إليه–على سرية الإقرارات المقدمة بحيث حظر الإطلاع عليها إلا بموافقة رئيس الجهاز، ووفقاً لضرورات الفحص، وذلك لغاية ضمان خصوصية المعلومات المقدمة من قبل كافة المسؤولين الحكوميين. وفي هذا الإطار فقد أصدر معالي الشيخ رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة قرارا بإنشاء دائرة إقرارات الذمة المالية وتتبع رئيس الجهاز مباشرة وهي تُعنى بدراسة وتنظيم وحفظ إقرارات الذمة المالية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجهاز وفي سبيل تفعيل حكم المادة (١٢) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح قد قام بطلب إقرارات الذمة المالية من العديد من المسؤولين الحكوميين وعلى اختلاف مناصبهم ومستوياتهم الوظيفية، وقد قام هؤلاء المسؤولين بتقديم تلك الإقرارات إلى رئيس الجهاز.

إنّ إقرارات الذمة المالية على النحو الذي تم بيانه سلفاً، تعد تصريحاً من قبل المسؤول الحكومي بذمته المالية وفق ما نص عليه قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، كما تُعد الأداة القانونية التي خولها المشرع للجهات المختصة للكشف عن أي شبهات أو تجاوزات تمس بالمال العام، كما أنها تشكل حمايةً للمسؤول الحكومي من التشكيك في ذمته المالية.

إنّ مسؤولية الرقابة مشتركةٌ بين جميع أفراد الوطن، ولذا فإنّ الإلمام بالأدوات القانونية التي أقرّها المشرع لحماية الأموال العامة ، يشكّل ركيزةً أساسيةً في تدعيم هذه الشراكة بين المواطن والمسؤول الحكومي.

المراجع المساعد /
شاذان بن بدر بن ناصر العامري

دور الجهاز في مراجعة التشريعات

لقد وَسّدَ المشرع إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة جُملةً من المهام والأهداف والاختصاصات والتي باتت تشكل الإطار العام لعمل الجهاز عند بسط رقابته على مختلف الجهات المَشمولة برقابته.

ويأتي دور الجهاز في مراجعة التشريعات من خلال ما قررته النصوص في قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة والصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١ إذ نجد أن تلك المراجعة يمكن أن نقسمها إلى قسمين اثنين وهما:

القسم الأول: وهو إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والنظم التي تعدها الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز، إذ نصت المادة (٥) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة أنه «يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاته بمشروعات القوانين واللوائح والنظم التي تعدها هذه الجهات والمتعلقة بالشؤون المالية والمحاسبية والضرائب والرسوم لإبداء ملاحظاته بشأنها»

ويتبين من خلال هذا النص أن المُشرع قد أوجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز عند رغبتها في استصدار قانون أو لائحة أو نظام متعلق بالشؤون المالية والمحاسبية والضرائب والرسوم أن يستطلع رأي جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة وهذا إجراء خاص قرره المشرع على خلاف الإجراءات المقررة لاستصدار التشريعات، ويعتبر هذا الإجراء سابق على صدور تلك التشريعات ويأتي من أجل التأكيد على أهمية إبداء الجهات المختصة لرأيها قبل إصدار مثل تلك التشريعات، ولهذا وتطبيقا لنص هذه المادة فإن الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز تحيل مثل تلك التشريعات إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بعد أن يتم استطلاع رأي وزارة المالية، وبعد أن يُبدي الجهاز رأيه بشأنها يتم إحالتها من قبل الجهة إلى وزارة الشؤون القانونية لمراجعتها النهائية تمهيدا لاستصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية.

إلا أن التساؤل الذي كثيرا ما تطرحه بعض الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وهو ما طبيعة التشريعات التي يجب أن تحال للجهاز لإبداء رأيه بشأنها؟ وهنا نود أن نوضح بأن المشرع قد عَدّدَ تلك المشروعات وقصرها على المشروعات المُتعلقة بالشؤون المالية والمحاسبية والضرائب والرسوم وهذا تعداد يُفيد الحصر فلا يُقاس عليه أو يتوسع في تفسيره، فعلى سبيل المثال فإن مدلول «الشؤون المالية» ينسحب إلى كل ما هو من جنس الموضوعات محل التنظيم بموجب أحكام القانون المالي ولائحته التنفيذية كتصنيف الميزانية وإعداد مشروعها واعتماده وتنفيذه وبيان المخالفات المالية ومدد تقادم الحقوق وتحصيل الإيرادات وتوريدها والتجاوز عما صرف بدون وجه حق، وغيرها من الموضوعات التي فصلها القانون المالي ولائحته التنفيذية.

القسم الثاني: ويتمثل في دور الجهاز من التحقق من تنفيذ القوانين واللوائح والنظم والقرارات فيما يتعلق باختصاصه وكذلك بيان أوجه النقص والقصور في القوانين واللوائح والأنظمة المالية والإدارية المعمول بها واقتراح وسائل علاجها. حيث يأتي هذا الدور من منطلق الأهداف التي رسمها المشرع للجهاز وفق ما نصت عليه المادة (٨) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة.

ويعتبر هذا الدور الذي يقوم به الجهاز هو أمر لاحق على صدور تلك التشريعات والتي يمكن للجهاز أن يبسط رقابته ومراجعته عليها وذلك ليقف على مستوى تنفيذ القوانين واللوائح ذات العلاقة باختصاصات الجهاز، فضلا عن دور الجهاز في بيان أوجه النقص والقصور التي يمكن أن تظهر من خلال التطبيق العملي للوقائع والأحداث، والتي على أثرها يقترح إما بالتطبيق الصحيح لحكم القانون أو بإجراء التعديل التشريعي الملائم وبما يحقق الغرض من بسط رقابة الجهاز على مثل تلك التشريعات.

المراقب/شبيب بن ناصر بن خلفان البوسعيدي
مدير دائرة الشؤون القانونية

دور ندوات حماية المال العام في تعزيز النزاهة

إنطلاقاً من الدور الذي يقوم به جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بشأن أهمية تعريف المواطنين وتوعيتهم بالمحافظة على المال العام وصون منجزات الوطن ومكتسباته، تأتي ندوات التوعية كإحدى وسائل الإتصال المباشر للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز للتعريف بآلية عملة.

حيث يتم من خلال تلك الندوات إستعراض قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة وقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح ويتم من خلالهم توضيح آلية عمل الجهاز وشرح مفصل لإقرار الذمة المالية والإفصاح السنوي للمسؤول الحكومي، كما يتم إستعراض الطرق التي يمكن بها التواصل لتقديم شكوى أو بلاغ للمختصين بالجهاز سواء بمقرة الرئيسي بمنطقة البستان أو بأفرعه في كل من ظفار وصحار وصور ونزوى والبريمي والرستاق.

ولم يقتصر الجهاز تنفيذ ندواته للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بل إمتد كذلك لإستهداف الطلاب سواء بالمدارس أو بالكليات والجامعات الحكومية منها والخاصة إدراكاً من الجهاز بأهمية بث التوعية اللازمة لهم بإعتبار أنهم هم مسؤولي المستقبل، وقد جاء أثر تنفيذ تلك الندوات جلي في تعزيز المسؤولية للجميع بأهمية حماية المال العام، ولتحقيق ذلك تم وضع خطة متكاملة، حيث سيواصل الجهاز تنفيذ تلك الندوات حتى يتم تغطية جميع الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بهدف التعريف بالقوانين المنظمة لعمله والمنهجية المتبعة لأداء

إختصاصاته بما يحقق أهدافه في المساهمة في الإرتقاء بأداء الجهات الخاضعة لرقابته، حيث تجاوز عدد الندوات المنفذة أكثر من مائة ندوة توعوية.

الباحث الإداري أول/ محمد بن عبدالله بن علي القاسمي
دائرة التواصل المجتمعي

تقارير جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة

يتجسد دور جهاز الرقابة المالية والادارية للدولة في التقارير الصادرة عنه والتي تُعبر عن جهوده في حماية المال العام والحفاظ على مقدرات الوطن ومكتسباته تجسيدا لما أناطه له قانون الرقابة المالية والادارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١م من اختصاصات، وذلك إلى جانب ما يصدر عنه من مكاتبات وملاحظات سواءًا تلك التي يتم توجيهها إلى الوحدات الخاضعة لرقابته أو إلى الجهات المعنية ذات العلاقة، ويتم إعداد هذه التقارير وفقا لأعلى المعايير المهنية التي أقرتها المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال مثل المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الانتوساي).

وتتعدد التقارير الصادرة عن جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة إلى تقارير بنتائج الفحص وتقارير سنوية وتقارير ذات الأهمية الخاصة، حيث إن تقارير نتائج الفحص تتضمن ملاحظات الجهاز التي تم اكتشافها نتيجة مراجعة الأعمال المالية والإدارية المتعلقة بالجهة الخاضعة لرقابته، والتوصيات المقترحة لتصحيح الإجراءات وتصويب الوضع، سعياً منه لمساعدة هذه الجهات على توفيق أوضاعها بأسلوب مؤسسي يستند إلى القوانين والأنظمة وذلك في إطار يرتكز على التعاون المستمر والشعور بأهميةً الشراكة بينها وبين الجهاز تحقيقاً للهدف الأسمى وهو المصلحة العامة، أما التقرير السنوي فإنه يشتمل على نتائج أعمال الجهاز خلال السنة المالية، ويتم رفعه إلى حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه - ونُسخاً منه إلى مجلس الوزراء ومجلسي الشورى والدولة قبل نهاية السنة المالية التالية.

أما التقارير ذات الطبيعة الخاصة فهي التقارير التي يرفعها رئيس الجهاز إلى حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه - بالموضوعات والأمور ذات الأهمية الخاصة، والتي لم تستجب إلى تنفيذها الجهات الخاضعة لرقابته فضلاً عن بيان الصعوبات التي يواجهها في أداء مهامه، ومما لا شك فيه أن هذا الأمر إنما يَنُمُّ عن العناية التي أولاها حضرة جلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - بالأجهزة الرقابية في الدولة ومتابعة شؤونها وحرصاً من لدنه على تمكينها من القيام بمهامها الملقاة على عاتقها كما ينبغي، دون أي عوائق أوصعوبات.

وتتدرج مستويات تبليغ التقارير الصادرة عن الجهاز بحسب أهميتها وجسامة المخالفات التي تتضمنها إلى تقارير تصدر من رئيس الجهاز في الأحوال التي ترفع إلى حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه - وإلى مجلس الوزراء ومجلسي الشورى والدولة وإلى أصحاب السمو والمعالي الوزراء ومن في حكمهم فضلاً عن تلك التقارير التي يتم رفع مستوى المخاطبة نتيجة لعدم الاستجابة، أما التقارير التي تصدر من نائب الرئيس فهي التي ترفع إلى أصحاب السعادة الوكلاء ومن في حكمهم وأما التقارير الصادرة من المدير العام ومن في حكمه فهي التي ترفع إلى مدراء العموم ومن في حكمهم بشأن المواضيع التي يشملها نطاق اختصاصهم.

الجدير بالذكر أن الجهاز لا يألو جهداً في متابعة هذه التقارير وما يتمخض عنها من إجراءات ومعالجات للملاحظات الواردة به، حيث أن الجهات الخاضعة لرقابته ملزمة بالرد على تقارير نتائج الفحص خلال ٣٠ يوماً من تاريخ التبليغ وهي المدة التي حددها قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة السالف الإشارة، وعلى الجهاز إعداد التعقيب الملائم على ردود هذه الجهات وتقييم ما تم اتخاذه من اجراءات لمنع تكرار هذه الملاحظات والتي قد تنطوي على بعض المخالفات المالية والادارية وفقا لما هو وارد في هذه التقارير، وهو ما يمثل المردود الفعلي لأعمال الجهاز بشأن مهام الفحص و الرقابة على الأموال والممتلكات العامة للدولة.

المراجعة المساعدة/
مريم بنت عبدالله الحاتمية